دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

1- الدكتور: بوسعدية رؤوف
2- الدكتورة: غبولي منى
جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

الملخص

تعد جريمة الاختطاف من بين الجرائم التي أضحت تهدد سلامة الأطفال في الجزائر، وهو ما عزّز من فعالية الدور المهمّ الذي تلعبه أجهزة الأمن الجزائرية في هذا المجال بوصفها قادرة على التعامل مع هذه الجريمة من قبل ارتكابها من خلال تواجدها في الميدان، وبعد ارتكابها بتتبّع المجرمين وتقديمهم للعدالة، وهو ما يتّضح من خلال مجموعة من قضايا الاختطاف التي أفلحت هذه الأجهزة في حلّها وتوقيف الجناة.

Résumé

Le crime d'enlèvement est parmi les crimes qui menacent la sécurité des enfants en Algérie, Ce qui renforce le rôle des services de sécurité algérienne dans ce domaine, considérant qu'ils peuvent faire face à ce crime avant de le commettre Grâce à leur présence permanente sur le terrain, et après avoir commis par le suivi des criminels et les présenté devant la justice, ce qui montre à travers quelques cas d'enlèvement que les services de sécurité ont réussi à résoudre et d'arrêté ses coupables.

مقدمة:

إن تنامي ظاهرة اختطاف الأطفال في الجزائر أوجب على أجهزة الأمن في الدولة سرعة التحرك نحو التصدي لهذه الظاهرة، حيث تعتبر ذلك أولوية بالنسبة لها مقارنة ببقية الجرائم.

ففي هذا الخصوص تجدر الاشارة إلى أنّ مهمة مصالح الأمن لم تعد مقتصرة على تعقب الجناة بعد وقوع الجرم فقط، بل تعدّت ذلك إلى الجانب الوقائي، ولهذا الغرض، سخّرت كافة الوسائل والخبرات في سبيل التصدي لها وإيقاف مقترفيها، وتقديمهم أمام القضاء، وأعدّت مجموعة من البرامج الوقائية والتحسيسية للقضاء على هذه الجريمة بالتنسيق مع جميع الفاعلين في المجتمع المدني، من جمعيات، وأولياء التلاميذ وأئمة المساجد لرفع مستوى الوعي الأمني لدى المواطن، والتحسيس بمدى خطورة هذه الظاهرة.

ولقد ثبت في عدّة حالات الدور المهم الذي تلعبه مصالح الأمن سواء قبل حصول عملية الاختطاف أو بعدها، إذ تتدخل لمنع حصول جرائم الاختطاف بفضل التواجد الأمني العلني أو غير العلني في الأماكن التي يحتمل وقوع هكذا جرائم فيها كالمدارس والشوارع المكتضّة والأسواق وغيرها ممّا يضمن سرعة تحرّك دورياتها لاحباط أي مخططات، وتساعدها في القيام بذلك السلطات الممنوحة لها للتفتيش والاستيقاف والاشتباه في من تحوم حوله شكوك بوجود نوايا اجرامية لديه.

كما تتدخّل بعد حصول جريمة الاختطاف من خلال وظيفة الضّبطية القضائية والتي تسمح لها بالتحقيق وجمع الأدلة وإجراء المعاينات وغيرها للوصول لتحديد هوية الجناة وتحرير الطفل المخطوف.

ويمكن هنا الاستدلال ببعض القضايا من الواقع الجزائري التي ساهمت مصالح الأمن في تحرير المختطف أو في توقيف الجناة وتقديمهم للمحاكمة .

فعلى اعتبار أن أمن المواطن وسلامته هي مهمة الأجهزة المكلفة بذلك على المستوى الوطني، خصوصا إن كان هذا المواطن عاجزا عن الدفاع عن نفسه بسبب صغر سنه نطرح التساؤل التالي:

ما هو الدور الذي يمكن أن تقوم به مصالح الأمن على المستوى الوطني لحماية الأطفال من التعرض للاختطاف، أو لتحريرهم من يد مختطفيهم، وما هي السلطات الممنوحة لهم للقيام بهذه المهمة على أكمل وجه؟

سنحاول التفصيل في هذه الاشكالية من خلال التعرض للمحاور التالية:

- أولا: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال.
- ثانيا: الدور الوقائي لمصالح الأمن في منع وقوع جريمة اختطاف الأطفال.
- ثالثا: ممارسة وظيفة الضبطية القضائية للقبض على منفذي عملية الاختطاف (الدور الردعي).

– رابعا: نماذج لبعض حالات الاختطاف التي ساهمت فيها مصالح الأمن في تحرير المختطف أو في الوصول للجاني.

أولا: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري

إن مهمة حماية الأطفال هي واجب دستوري وقانوني فرضه المشرع بموجب ترسانة قوانين نصّ عليها نظريا وجسّدتها مصالح الأمن عمليا من خلال تدخلاتها الميدانية.

ووفقا للتشريع الجزائري، يعدّ طفلا كل من لم يبلغ 18 سنة كاملة وهذا بما يتوافق واتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989 والتي وقعت عليها الجزائر في 1992[1].

ولقد وفر المشرع الجزائري حماية خاصة للطفل من التعرض للاختطاف ضمن نصوص الباب الثاني من قانون العقوبات من خلال الفصل الأول منه الذي جاء بعنوان "الجنايات والجنح ضد الأشخاص" أين تحدث ضمن القسم الرابع عن "الاعتداء الواقع على الحريات الفردية وحرمة المنازل والخطف"، وكذا ضمن أحكام الفصل الثاني الذي جاء تحت مسمى" الجنايات والجنح ضد الأسرة والآداب العامة" وتحديدا في القسم الرابع تحت عنوان "خطف القصر وعدم تسليمهم"[2].

و تعد هده الجريمة سلوكا إجراميا شادا لا اجتماعي، يرفضه و يعاقب عليه القانون الجزائري و يحاربه، كونه يتنافى مع القيم و المبادئ السامية المجتمعية المحافظة لما له من انعكاسات و مخلفات و أثار سلبية على الطفل.

والاختطاف لغة هو سرعة أخذ الشيئ، ونقول خطف خطفا أي مرّ سريعا[3]، كما أن قدامى العرب كانوا قد أطلقوا لفظ الخاطف على اللص الفاسق[4]. أي أنه يشمل كلّ ما يقوم على الفعل السريع والأخذ والسلب والسرقة.

أما قانونا فالملاحظ على هاته الجريمة، هو أنّ المشرع الجزائري لم يعرّفها بشكل دقيق، على غرار ما ورد في معظم التشريعات العالمية ومنها خصوصا العربية، واكتفى بتجريمها وبيان العقوبات المقررة لها، ربما لحداثتها والتطور الذي عرفته بعد تناميها في الآونة الأخيرة وتعدد أهداف الاختطاف، وكذا تفضيل المشرع ترك مسألة التعريف للفقه الذي سيكون الأقدر على مواكبة التطورات الحاصلة بخصوصها.

[1]- اتفاقية حقوق الطفل التي صادقت عليها الجزائر في 1992/12/19، ودخلت حيز النفاذ في 1993/5/16، أنظر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية رقم 91.

[2]- مرزوقي فريدة، "جرائم اختطاف القصر"، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،إشراف زعلاني عبد المجيد، 2011/2010، ص8.

[3]- عبد الوهاب عبد الله، جرائم الاختطاف، المكتب الجامعي الحديث، عمان، الأردن، 2006، ص23.

[4]- مرزوقي فريدة، المرجع السابق، ص 15.

إلا أنه يمكن الإشارة إلى بعض التعريفات المتداولة لجريمة اختطاف الأطفال، خصوصا عند بعض الدول الغربية على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على أنّ جريمة الاختطاف هي "كل ارغام لشخص ما بالقوة أو عن طريق اغرائه بأية طريقة من طرق الخداع على مغادرة مكان ما "[1].

وبالنسبة للفقه، فالاختطاف هو "التعرض المفاجئ والسريع بالأخذ أو السلب لما يمكن أن يكون محلا لذلك استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة".

وهو كذلك " سلب الضحية حريته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف ثم الاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة وحماية ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين".[2]

ويعرفه الأستاذ كمال عبد الله محمد ":هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة الدوافع"[3].

فالملاحظ أن هذه التعريفات وغيرها، قد ركّزت على الأفعال المادية المكوّنة لفعل الاختطاف وأساليب ارتكابه بغض النظر عن الدوافع أو أسباب حدوثه.

وعموما تتميز جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري بكونها من الجرائم الجسيمة بالنظر للعقوبة المسلّطة على مرتكبيها وبالنظر لتصنيفها في خانة الجنايات[4]، كما أنها جريمة مركّبة لأنها عادة ما تحصل باقتران مجموعة من الأفعال كل منها يشكل بحد ذاتها جرما، فهي تقوم على الأخذ بقوة ثم الابعاد وغيره من الأفعال التي تأتي بعد ذلك كطلب الفدية أو التعذيب أو التجويع أو الاعتداء الجنسي وغيره، إضافة إلى أنها من جرائم الضرر بالنظر لطبيعة نتائجها الاجرامية المادية والمعنوية على الطفل المترتبة على ارتكابها[5].

فالمشرع الجزائري اعتمد على تجريم فعل اختطاف الأطفال وأقر بعقوبات ردعية للفاعلين كآلية للحد من ارتكابه، لكن ورغم ذلك فهذا النوع من الجرائم لازال يرتكب آخذا منحى تصاعدي، مما تطلّب تدخل مصالح الأمن في محاولة لمنع وقوع مثل هذه الأفعال من خلال الاجراءات الاحتياطية التي يمكنها اتخاذها.

ثانيا: الدور الوقائي لمصالح الأمن في منع وقوع جريمة اختطاف الأطفال

[1]- المرجع نفسه، ص 17.

[2]- عبد الوهاب عبد الله، المرجع السابق، ص ص 26....30.

[3]- كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دار الحامد، الطبعة الأولى، الأردن، 2012، ص 28.

[4]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة ، الجزائر، الطبعة الثالثة، ص101.

[5]- علي حسين الشرفي، النظرية العامة للجريمة، دار المنارللطبع والنشر والتوزيع،القاهرة، مصر، 1996، ص ص 84...90.

يرتكز احترام القانون في معظم الأحيان على دور مصالح الضبطية القضائية ، فالشرطة تحتل مكان الصدارة بين الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة، ومهمتها لا تقتصر على تعقب الجريمة بعد وقوعها فحسب، بل أصبح معظم عملها مرتبطا بالجوانب الوقائية.[1]

ويتحقق ذلك عن طريق تعزيز الرقابة والتواجد الشرطي فهذا يحقق الأمن والأمان للمواطنين، ويثير الرعب في نفوس المجرمين، فقد أثبتت التجربة أن تواجد دوريات الشرطة في الشوارع وسرعة تنقلها من العوامل الفعالة في الوقاية من الجريمة.

إنّ عمل الشرطة الجوارية في الجزائر بعد مرور أكثر من 10سنوات على انشائها قد حقق مزايا كبيرة في الحد من ارتكاب الجرائم على مستوى الأحياء والتجمعات السكنية، فتقوم الشرطة الجوارية بتكثيف الرقابة على المؤسسات التربوية خصوصا قصد تمكينها من فرض رقابة أفضل على الوسط المدرسي والتلاميذ، و قد كان لهذا المخطط الفضل الكبير في منع جريمة الاختطاف المعروفة باستهدافها للأطفال وغيرها من الجرائم ذات الصلة كالسرقات بالخطف، والابتزاز، والعنف و الاعتداء.

وهذا المخطط لا يتوقف بتوقف الدراسة، إنما يستمر طول فترة العطل الدراسية، من خلال تنظيم المعارض والحملات التوعوية لفائدة الشباب المنحرف قصد دمجهم من جديد في المجتمع، وكذا لتوعية أولياء التلاميذ والجمهور بصورة عامة بخطر الاختطاف وبأحدث الطرق المتّبعة من قبل المجرمين لتنفيذ عمليات الخطف الناجحة[2].

كما تقوم الشرطة الجوارية، بفعل اتصالها بمختلف الشرائح الاجتماعية، بإحصاء كل مساس بالأمن، و من ثمة العمل على تحسين مستواها الأدائي، بشكل يجعلها تغير توقيت عملها و أماكن تواجدها، مما يسمح لها بتدارك كل النقاط السوداء في القطاع الذي تحتله، و التواجد بذلك في كافة المناطق الحساسة[3].

ولتحسين عمل أفراد وعناصر الشرطة الجوارية فإنه يجب تكوينهم وإطلاعهم على مهام واختصاصات الضبطية القضائية من أجل حسن معرفة قطاع الاختصاص، ولذلك فإنه يتم إعداد دراسة مفصلة عن إقليم اختصاص عمل الشرطة الجوارية و تطور الجريمة و توزيعها عبر القطاع، ثم توزيع هذه

[1]- أحمد عبد اللطيف الفقي ،وقاية الإنسان من الوقوع ضحية للجريمة، دار الفجر للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، 2003، ص ص 132...140.

[2]- حسين بجاوي، "سبل تحسين عمل الشرطة الجوارية في الجزائر"، 2009/2/20، متاح على الموقع: http://www.startimes.com/?t=14973871 تاريخ الاطلاع: 2016/3/13.

[3]- المرجع نفسه.

التقارير على أفراد الشرطة الجوارية العاملين، قصد الفهم الجيد لمحيط العمل و حسن التحرك بموجبه[1].

إنّ الشرطة الجوارية وجدت نفسها تتدخل أكثر فأكثر في مهام الشرطة القضائية بحكم تواجدها في الوسط السكاني، وعليه فإنّ تواجد ضباط الشرطة القضائية بداخل مراكز الشرطة الجوارية يسمح من دون أيّ شك في تسريع تسجيل الشكاوي و إجراء المعاينات و سماع الشهود لضمان سرعة التصدي للجرائم الحاصلة في المحيط، أو للتنبه لإمكانية حصولها مستقبلا.

وعموما تتمثل مهام الشرطة الجوارية ذات الصلة بالحد من اختطاف الأطفال فيما يلي:

أ- المهام الخاصة: وذلك من خلال التواجد الدائم في الميدان خصوصا الأماكن التي يكثر فيها تواجد الأطفال كالمدارس وساحات اللعب والأسواق من أجل الحصول على المعلومات وملاحظة سلوك الأشخاص لأجل ضبط أي تخطيط لارتكاب جريمة الخطف واحباطه، ومعرفة الأجواء العامة من أجل السيطرة والتغلب في الحين على كل الأوضاع غير العادية.

ب- المهام الوقائية: تتمثل المهام الوقائية عموما لرجل الشرطة بالوقاية من حدوث الجرائم ودراسة كل التوقعات والاحتمالات المختلفة الممكن حدوثها واقتراح الحلول المناسبة لها لتجسيد النظام العام وحماية المكتسبات والمؤسسات الوطنية[2].

ويجب أن يتم العمل الوقائي بذكاء ودقة وجدية والسرية في التعامل مع مختلف الميادين للكشف عن كل النشاطات التي من شأنها المساس بالنظام العام وبالتالي تحويل واختطاف الأطفال العاجزين عن الدفاع عن أنفسهم[3].

ومن الوسائل التي تحقق نظرية التواجد الشرطي هي الحملات التفتيشية التي تقوم بها أجهزة الأمن، وكذا الاستيقاف الذي هو من أهم الصلاحيات التي تتمتع بها، بحيث يلعب الاستيقاف والاشتباه دورا هاما في التعرف على من تكمن فيهم الخطورة الإجرامية، وكذا ممن يشتبه فيهم القيام بالجريمة، ومراقبتهم بناء على الاستدلالات المحصّل عليها [4].

كما أنه ولأجل ضمان قيام الشرطة بدورها الوقائي على أكمل وجه، يجب تفعيل دور المواطن بصفة عامة والطفل بصفة خاصة من خلال إنماء ثقافة التبليغ لديه عن مختلف الأفعال المشبوهة

---

[1]- عبد الله عبد العزيز اليوسف، "المفهوم الحديث للوقاية من الجريمة والانحراف"، مقال مقدم لندوة الاتجاهات الحديثة في توعية المواطن بطرق الوقاية من الجريمة"، منشورة في مجلة أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، 2003، ص 19-20.

[2]- راجع الموقع: http://khabouzia1.maghrebarabe.net/t413-topic#ixzz42msclQ00 : تاريخ الاطلاع: 2016/3/13.

[3]- المرجع نفسه.

[4]- وزاني آمنة، "جريمة اختطاف الأطفال وليات مكافحتها في القانون الجزائري"، مذكرة ماستر قانون جنائي، إشراف دبابش عبد الرؤوف، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014، ص 93.

والتهديدات التي قد يشعر بها أو يتلقاها مباشرة، وذلك من خلال إعلامه وتوعيته بكيفية التوجه إلى مصالح الشرطة التي وضعت تحت تصرفه الرقم الأخضر بإضافة إلى التقرب من فرق حماية الطفولة المتواجدة عبر مختلف أمن ولايات الوطن ورقم النجدة 1548 وكذا من خلال الموقع الالكتروني الخاص بالمديرية العامة للأمن الوطني،[1] ويتم ذلك من خلال تنظيم أبواب مفتوحة و حملات تحسيس قصد الوقوف على دور مصالح الشرطة بهذا الشأن و تحسيس المواطن بهذا الوضع، و تقريبه من الشرطة للعمل سويا على تحقيق أفضل النتائج في محاربة الجريمة،مع التأكيد على ضرورة ترسيخ روح المواطنة لدى البالغين للتبليغ عن أي تحركات مشبوهة من أجل ضمان حماية الأطفال من كل أشكال الاعتداء[2].

ثالثا: ممارسة وظيفة الضبطية القضائية للقبض على منفذي عملية الاختطاف (الدور الردعي)

إذا لم تنجح الاجراءات والتدابير الاحترازية الرامية لتأمين وسلامة الأطفال التي اتخذتها مصالح الأمن وحصل أن وقعت فعلا جريمة الاختطاف، تبادر مصالح الأمن كل في مجال اختصاصه إلى تقصي الحقائق و البحث و التحري عن الجريمة و ظروفها و جمع الأدلة و المعلومات المتعلقة بمرتكبيها، تمهيدا لوضع المجرم والقضية أمام أيدي العدالة لمحاكمته، فعند وقوع جريمة اختطاف طفل ما وتبليغ المصالح المختصة بذلك، تقوم بابلاغ وكيل الجمهورية باعتباره من يتولى ادارة الضبط القضائي وفقا لما جاء في المادة 2/12 من قانون الاجراءات الجزائرية الجزائري[3]، لاتخاذ التدابير اللازمة والقيام بالمهام التي أوكلها لها القانون.

وقبل التفصيل في المهام المنوطة بالضبطية القضائية عند وقوع جريمة اختطاف طفل، لابد من الاشارة إلى من يحمل هذا الوصف.

وفقا للمادة 14 من قانون الاجراءات الجزائرية، يشمل الضبط القضائي على:

1 - ضباط الشرطة القضائية .

2 - أعوان الضبط القضائي.

3 - الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

ثم فصّلت المادة 15 في من يحمل هذه الصفة مشيرة إلى أنه : يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية

1 - رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

[1]-جوزي صليحة، "اختطاف الأطفال في الجزائر"، في مجلة الشرطة، العدد 116، أفريل 2013، ص49، متاحة على الموقع: www.algeriepolice.dz

[2]- مسعودان خيرة، "دور مصالح الشرطة في التكفل بالأطفال ضحايا العنف "، منشورات المديرية العامة للأمن الوطني، جوان 2013.

[3]- الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8جوان 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالأمر 02/15 المؤرخ في 7 شوال 1436 الموافق ل 23جويلية 2015.

2 - ضباط الدرك الوطني ،

3 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، ومحافظي وضباط الشرطة للأمن الوطني،

4 - ذوو الرتب في الدرك ، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الدفاع الوطني بعد موافقة لجنة خاصة ،

5 – الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين وحفاظ وأعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمضوا ثلاث سنوات على الاقل بهذه الصفة والذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية والجماعات المحلية بعد موافقة لجنة خاصة،

6- ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل ".[1]

ويتمثل عموما دور مصالح الضبطية القضائية في البحث التمهيدي والتحري عن الجريمة عملا بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية وخصوصا المادة 17 منه وعليه يتوجب على عناصرها تلقي الشكاوى والبلاغات وجمع الاستدلالات و تحرير المحاضر والقيام بالتحقيقات الابتدائية:

1-تلقي البلاغات والشكاوى: على ضباط الشرطة القضائية واجب تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم بشأن الجرائم وإرسالها فورا إلى النيابة العامة والتبليغ هو مجرد إيصال خبر الجريمة للسلطات العامة سواء من مجهول أو معلوم شفهيا أو كتابيا بأية طريقة سواء عن طريق الهاتف أو الحضور لمكتب الشرطة، وهو حق مقرر لكل إنسان مجنيا عليه أم غير مجني عليه، وهذا التبليغ غير الشكوى التي تقدم من المجني عليه وحده وفي حالة اختطاف طفل من طرف وليه أو القائم عليه [2].

2-جمع الاستدلالات: يقصد بها الانتقال لمكان حصول جريمة الاختطاف والبحث عن كل ما من شأنه المساعدة في الوصول للخاطف والتعرف على هويته، ولو لم تكن الجريمة في حالة تلبس وبدون استئذان سلطة التحقيق، ولا تتطلب هذه المرحلة حتما اتجاه الشبهات نحو شخص معين لاتخاذ الإجراءات اللازمة كرفع البصمات وتقصي الأثر و جمع الإيضاحات عن جريمة الاختطاف ممن قام بالتبليغ عنها أو تقديم شكوى بشأنها ومن الشهود بعد التوصل إليهم ، وكذلك سماع أقوال المتهمين والتحري عنهم بجمع المعلومات ممّن يعرف أو شاهد شيئا، إضافة إلى الانتقال إلى مكان الجريمة

[1]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم 40 لسنة 2015، ص28.

[2]- عميمر يمينة،"حماية الحدث الجانح في قانون الاجراءات الجزائية"، مذكرة ماجستير،إشراف عبد الله أوهابية، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص32-33.

للمعاينة والبحث عن آثار الجريمة للمحافظة عليها وندب أحد الخبراء لفحص الأشياء المضبوطة في مكان الجريمة [1].

3- تحرير المحاضر الاستدلالية: نصت على ذلك المادة18 ، والمحاضر عبارة عن محررات بكل الأعمال المنجزة من طرف ضباط الشرطة القضائية الذين يجب أن يثبتوا فيها كل إجراء إتخذه كما يجب عليه إثبات صفتهم القضائية وطريقة كشفهم للجريمة.

ويتضمن المحضر توقيع كل من سأل فيه أيا كانت صفته وترسل إلى وكيل الجمهورية المختص مع الأوراق والأشياء المضبوطة .

وللاشارة فهذه المحاضر تؤخذ على سبيل الاستدلال ، لهذا تسمى المحاضر الاستدلالية، وذلك بناء على ما ورد في الفقرة 1 من المادة 215 من قانون الاجراءات الجزائية التي جاء فيها:

"لا تعتبر المحاضر والتقارير المثبتة للجنايات والجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

4-إجراء التحقيقات الابتدائية: يقوم رجال الضبطية القضائية بإجراء التحقيقات الابتدائية وتنفيذ الانابات القضائية استجابة للأوامر التي يتلقونها من الجهة القضائية التي يتبعونها دون غيرها، مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الاجراءات الجزائية، وفي سبيل تحقيق ذلك ، يحق لهم طلب مساعدة القوة العمومية مباشرة في تنفيذ عمليات اقتحام مثلا لمكان يشتبه في تواجد الطفل المخطوف فيه، أو مكان تواجد متهم يحتمل أنه الخاطف أو أنهم يملك معلومات تساعد على الوصول للخاطف، كما يمكنهم توجيه نداء للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم على إكمال التحريات التي يقومون بإجرائها، كالأشخاص الذين اعتاد الطفل المخطوف على التواجد برفقتهم، أو آخر الأشخاص الذين شوهد معهم، أو أي شخص يفترض أنه يملك معلومة قد تفيد في العثور عليه.

كما يمكن لهم بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي كان نشر أوصاف أو إشعارات أو صور لأشخاص قد يساعد العثور عليهم في فك خيوط الجريمة[2]، كنشر صور الطفل المخطوف على جدران التجمعات السكانية القريبة لمكان إقامته، أو في الصحف والجرائد، أو حتى على مواقع التواصل الاجتماعي، أو كنشر إعلانات باختفائه ووضع أرقام هواتف

[1]- المرجع نفسه.

[2]- المادة 17 المعدّلة من قانون الاجراءات الجزائية.

للاتصال للتبليغ عن أي معلومات عنه، أو حتى نشر صور المتهم المبحوث عنه المحتمل أنه نفّذ عملية الاختطاف للقبض عليه[1].

رابعا: نماذج لبعض حالات الاختطاف التي ساهمت فيها مصالح الأمن في تحرير المختطف أو في الوصول للجاني.

باعتبار جريمة اختطاف الأطفال من الجرائم الحساسة التي تثير الرأي العام وتمس بالمجتمع ككل، فقد سعت السلطات الأمنية الجزائرية بكل أطيافها للتصدي لمرتكبيها خصوصا بعد تناميها في السنوات الأخيرة، وهنا لابد من الاشارة إلى نقطة جدّ مهمة وهي الخلط الحاصل بين حالات الاختفاء الارادي والهروب من المنزل وحالات الاختطاف الفعلي خصوصا المتبوع بالاعتداء الجنسي أو القتل.

فقد أشارت بعض احصائيات المنظمة العالمية للأطفال المختفين "فريدي" إلى أن الجزائر سجلت بين عامي 2001 و2015 حوالي 900 حالة، حيث شهدت سنة 2000 تسجيل 28 حالة اختطاف تمت في شهر واحد، وأنه في سنة 2002 تم تسجيل اختطاف 117 حالة منهم 71 فتاة ، أما في سنة 2004 فإن عدد الأطفال هذا قد تضاعف ليصل إلى 168. وأوضحت نفس المصادر أن عدد الأطفال الذين تم اختطافهم خلال عامي 2006 و2007 بلغ في 2007 حوالي146 طفل مقابل 108 تم اختطافهم في 2006 ، كما أن هذه الإحصائيات تشير إلى تسجيل مصالح الأمن 14 حالة اختطاف خلال شهر جانفي سنة 2008 من بينهم 9 بنات و5 ذكور وقد عادوا إلى أسرهم لكن معظمهم تعرض للاعتداء الجنسي[2].

لكن وخلال عرضه للاحصائيات الرسمية خلال الطبعة الخامسة لمنتدى الأمن الوطني التي خصصت لاحتضان ندوة إعلامية حول جريمة اختطاف الأطفال في 20 مارس 2013 بإشراك مختلف الهيئات الفاعلة في مجال محاربة جريمة اختطاف الأطفال، فقد أشار السيد قارة عبد القادر بوهدبة مدير الشرطة القضائية إلى حصول 11 حالة اختطاف حقيقية بين سنتي 2003 و2013 وأن الأرقام المتداولة هي أرقام تهويلية أغلبها كان عبارة عن بحوث في فائدة العائلات أو حالات هروب من المنزل[3]، فحسب الإحصائيات التي سجلتها مصالح الدرك والأمن الوطنيين سنتي 2010 و 2011 فقد بلغت الحالات المبلغ عنها 680 حالة عبر مختلف ولايات الوطن[4]، وفي هذا الاطار تقول السيدة سميرة صحراوي ضابطة شرطة بالمديرية العامة للأمن الوطني بالشراقة:"أنه تم تسجيل أكثر من 600 تبليغ

[1]- نفس المادة.

[2]- انظر الموقع الالكتروني: http://www.droit-dz.com/forum/showthread.php?t=1327&page=2
تاريخ الاطلاع: 2016/3/14.

[3]- جوزي صليحة، المرجع السابق، ص49.

[4]- راجع الموقع الالكتروني: http://www.essalamonline.com/ara/permalink/7858.html#ixzz42mE1aPuX :
تاريخ الاطلاع: 2016/3/14.

باختطاف أطفال قصر تتراوح أعمارهم ما بين أربع سنوات و 16 سنة، وأنه تمت معالجة 80 قضية خلال هذه الفترة[1]"، لكنها كما أشرنا آنفا لا تتعلق غالبا بحالات اختطاف فعلي.

كما أضاف السيد قارة إلى نجاح مصالح الأمن في إفشال حوالي 54 محاولة خطف بواسطة بلاغات المواطنين عن حركات أشخاص مشبوهين برفقة أطفال قصر، وبفضل التدخل السريع والاحترافي لمصالح الأمن [2].

وفي محاولة لمواجهة ما يتعرض له الأطفال، فقد استحدثت المديرية العامة للأمن الوطني 50 فرقة مكلفة خصيصا بحماية الطفولة موزعة عبر كل ولايات الوطن[3]، في محاولة للحد من ظاهرة الاعتداء على الأطفال بما فيها اختطافهم.

كما أوضحت السيدة مسعودان خيرة رئيسة مكتب حماية الطفولة بمديرية الشرطة القضائية أنه خلال الثلاثة أشهر الأولى من سنة 2013 سجلت مصالحها 57 بلاغ عن حالات اختطاف أطفال، لكن تبين بعد التحريات أن الأمر يتعلق بعشرة حالات اختطاف فعلية منها حالتي الطفلين هارون وابراهيم في قسنطينة وقد تمكنت مصالح الأمن من توقيف الجناة في كل هذه القضايا وتحرير الأطفال المختطفين الباقين ، أي 8 أطفال وتسليمهم لذويهم[4].

وكمثال عملي عن نشاط مصالح الأمن على مستوى الميدان مثلا يمكن أن نشير إلى قضية الطفلين هارون وابراهيم، فقد نجحت مصالح الأمن في القاء القبض على خاطفيهما وقاتليهما ساعات قليلة بعد العثور على جثتيهما، حيث بعد تبليغ عناصر الدرك الوطني باختفائهما عن الأنظار بالمدينة الجديدة علي منجلي أعلنت حالة الاستنفار القصوى وأمرت القيادة الأمنية على مستوى الأمن الوطني والدرك الوطني بعدم انتظار مرور 24 ساعة عن الاختفاء لمباشرة البحث والتحري لأن ذلك ليس من مصلحة الطفلين، فقامت بعمليات اقتحام للسكنات الشاغرة واستعمال الكلاب المدربة لتتبع آثار الطفلين[5].

كما شهدت المنطقة انتشارا كبيرا لعناصر الأمن والدرك لتفتيش الأحياء المجاورة، حيث باشرت المصالح الامنية منذ اختفاء الطفلين عمليات التحري و البحث و التعقب و اقتفاء آثار الجريمة دون توقف ليلا و نهارا و بذلت مجهودات كبيرة مع تسخير كل الإمكانيات اللازمة للتوصل إلى توقيف الفاعلين حيث تم تطويق المكان فور العثور على الطفلين للأسف مقتولين، وبعد بلاغ من مجموعة بنائين شاهدوا المجرمين يرميان كيسا ويفران، حيث تم تقديم أوصافهما للجهات الأمنية التي عملت

[1]- الموقع نفسه.

[2]- جوزي صليحة، المرجع السابق، ص 49.

[3]- المرجع نفسه، ص.49

[4]- المرجع نفسه، ص 60.

[5]- رفيق شلغوم، "قسنطينة تهتز على وقع اختطاف الطفلين هارون وابراهيم"، مقال صحفي منشور في جريدة البلاد ، 2013/3/10.

على التحقيقات التي تواصلت طيلة ليلة حتى إيقاف الفاعلين، وتمّ فيها تسخير الشرطة العلمية من أجل تدعيم التحقيق و جمع المؤشرات الجنائية لاستكمال الإجراءات المستمرة، وهو ما توّج بالقاء القبض على الفاعلين وتقديمهما للجهات المختصة في ظرف قياسي، وهو ما يعكس الجدّية التي ميزت تدخل مصالح الأمن في القضية.

كما يمكن أن نذكر كذلك قضية الطفل ياريشان أمين في الجزائر العاصمة الذي نجحت قوات الأمن في تحريره من يد مختطفيه في عملية نوعية جدّ هامة وكذا قضية الرضيع ليث في قسنطينة.

فبالنسبة للرضيع ليث فقد اختطف بعد ولادته بأيام من المستشفى الجامعي بقسنطينة، حيث أن مصالح الشرطة القضائية لأمن ولاية قسنطينة، وفورالإبلاغ عن سرقة الطفل ليث محفوظ كاوة باشرت التحقيق مع الفريق المناوب بمصلحة الحضانة لما بعد الولادة، حيث وضع 6 موظفين من عمال وممرضين تحت الرقابة القضائية، كما كلّف فريق آخر بعد تسخير متعاملي الهاتف النقال بالبحث في بيانات المتصلين من وإلى المستشفى وبالقرب منه في الفترة المشتبه في اختطاف الرضيع خلالها ، وهو ما تطلب مجهودا جبارا من المصالح المختصة، قارب ثلاثة أسابيع متواصلة على مدار الأربع وعشرين ساعة.

وبالاستعانة بالمعلومات التي قدمها مواطن من ولاية سكيكدة ، وبفضل التسهيلات التي قدمتها النيابة العامة والسرعة في إصدار كل أوامر التفتيش والبحث، إضافة إلى تضييق الخناق على الجناة من خلال نشر صور الرضيع عبر كل مديريات الأمن والمجموعات الإقليمية للدرك الوطني، والتي وزّعت في كل الحواجز الأمنية وحتى في المطارات والموانئ والمنافذ البرية ، تمكّنت مصالح الأمن من الوصول لمختطفي الرضيع وإعادته سالما لأهله وتوقيف الجناة وتقديمهم أمام العدالة[1].

أمّا بالنسبة للطفل أمين ياريشان فتعتبر عملية تحريره واحدة من أنجح العمليات التي قام بها الدرك الوطني لتحرير طفل مختطف، وتعد عملية نموذجية تستحق الدراسة، حيث تم تحريره بعد مرور 13 يوما فقط من اختطافه، وأسندت المهمة للدرك وليس للأمن رغم دائرة الاختصاص بسبب توفّر الدرك على وحدة خاصة مهمتها محاربة اللصوصية والاجرام بتقنيات التدخل السريع عن طريق الجو من خلال المروحيات برفقة المتدخلين على الأرض، حيث تستخدم الطائرات المروحية كوسيلة فعالة للمشاركة في عمليات البحث و مطاردة المجرمين في إطار عمليات البحث بالتنسيق مع الوحدات الإقليمية و وحدات التدخل المقحمة. كما تستخدم في النقل السريع للمحققين والعتاد في إطار

[1]- راجع الموقع: http://www.elkhabar.com/press/article/47522/#sthash.QGhTkeTn.dpuf

التحقيق في القضايا الهامة و التحريات الكبرى[1]، بحيث تخضع هذه الفرقة إلى تكوين معمق في كيفيات تحرير الرهائن والتدخل السريع[2].

وكشف قائد المجموعة الإقليمية لدرك الجزائر العاصمة، أنه تم توقيف 3 أشخاص تورطوا في اختطاف الطفل أمين ياريشان، وهم من المقربين إلى العائلة، وأنه تم تمديد التحقيق ليشمل الولايات المجاورة على غرار بومرداس والبليدة وتيبازة، لتوقيف باقي أفراد الشبكة، حيث جرت عدة عمليات تفتيش لمنازل أشخاص يشتبه ضلوعهم في الحادثة، ونجحت العملية حيث تمكنت فرقة البحث والتحري للدرك الوطني من العثور على الطفل بفضل استخدام عمل استعلاماتي دقيق وباستعمال تقنيات وأجهزة جد متطورة[3]، وتم ذلك برفقة أعوان أمن الحراسة التابعين للشرطة الوطنية تحسبا لأي طارئ أو مواجهة بينها وبين أفراد العصابة التي لم يكن معروفا عدد أفرادها فتمت محاصرة واقتحام المكان الذي احتجز فيه الطفل بطريقة احترافية.

كما كان لعناصر الأمن والدرك الوطني دور كبير في الكشف عن ملابسات اختفاء ووفاة أطفال آخرين كالطفل عماد الدين الذي تزامنت فرضية اختطافه مع وقت اختطاف الطفل ياريشان، والذي اكتشف فيما بعد أن الأمر لا يتعلق بالاختطاف بل بوفاة طبيعية نتيجة السقوط في مطمورة قريبة من منزله العائلي، وغيره من الأطفال الذين اختفوا عن الأنظار كالطفل أنيس من ميلة والطفل ميلود بن شعيبي والطفلة شيماء من سيدي عبد الله وسندس من درارية، حيث ورغم الفشل في ارجاعهم سالمين إلى أهلهم، إلا أن قوات الأمن نجحت في توقيف الجناة ومنعهم من ارتكاب جرائم جديدة في حق البراءة.

إنّ الحالات المذكورة هي مجرد نماذج بسيطة عن عمل عناصر الأمن والدرك الوطني في مجال قضايا الاختطاف والتي لا يمكن أن تتم بنجاح سواء تعلق الأمر بتحرير الأطفال المختطفين أو بالقبض على الخاطفين وتقديمهم للعدالة دون تكاتف الجهود بين مصالح الأمن والمواطن الواعي بدوره الإيجابي في مجال محاربة ظاهرة اختطاف الأطفال.

خاتمة:

بعد الانتهاء من هذه الدراسة توصلنا إلى أن ظاهرة اختطاف الأطفال قد عادت بقوة إلى الظهور في الجزائر، حيث تعلّق أغلبها بطلب الفدية أو الاعتداء الجنسي أو الانتقام الشخصي.

[1]- راجع الموقع الرسمي للمديرية العامة للدرك الوطني ، الموقع: http://www.mdn.dz/site_cgn/index.php?L=ar#undefined تاريخ الاطلاع: 2016/3/15.

[2]- راجع الموقع: http://www.elbilad.net/flash/detail?id=26965 تاريخ الاطلاع: 2016/3/15.

[3]- راجع الموقع: http://www.echoroukonline.com/ara/articles/260017.html تاريخ الاطلاع: 2016/3/15.

ورغم تشديد العقوبة في قانون العقوبات على مرتكبي هذه الأفعال، إلا أن هذا لم يساهم في التوقف عن تنفيذ عمليات الاختطاف، مما تطلّب من مصالح الأمن التي تسهر على حماية المواطن وممتلكاته بذل جهود إضافية للحد من هذه الظاهرة وهو ما وفّقت فيه هذه المصالح إلى حد كبير من خلال الدور الوقائي والدور الردعي المسند لها، في حماية الأطفال سواء من خلال البرامج الاستباقية التي تسطّرها مصالح الشرطة والدرك على غرار الحملات التحسيسية والانتشار الجواري في الأحياء والمدن وعلى محاور الطرقات، أو من خلال تعقّب المجرمين والقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة وتحرير المختطفين إن أمكن.

لكن ورغم ذلك فإن جريمة خطيرة على غرار جريمة اختطاف الأطفال بما يستتبعها من اغتصاب وتنكيل وقتل حتّى، لابد للمشرع من إعادة النظر في العقوبة المقررة لها التي لابد أن تنفّذ والتي لا يجب أن تقل عن الإعدام للفاعل الأصلي وللشركاء لتشكّل وسيلة ردعية فعلية لمن يفكّر في ارتكابها.